

العموم المعنوي عند الأصوليين (حقيقته وأنواعه)

فراس عبد الحميد الشايب*

ملخص

تتناول الدراسة موضوع العموم المعنوي عند الأصوليين، بهدف رسم الحدود الدقيقة لحقيقته عند الأصوليين وأنواعه. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: إن العموم كما يطرأ على الألفاظ يطرأ أيضاً على المعاني، ولكن على سبيل المجاز على الرأي الراجح، وأن من المعاني التي تفيد العموم: العموم الاستقرائي، وهو العموم المستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كلياً واحداً، والعموم المستفاد من اللفظ الموجه من الرسول ﷺ لواحد من الصحابة، وعموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة، وعموم المفهوم، والعموم المستفاد من القياس الجلي، وهو المنصوص على علته أو الموماً إليه، وكذلك فإن هناك عدداً من المسائل الأصولية المبنية على العموم المعنوي: كمسألة عموم المقتضى، وعموم المفهوم، وهي تعد ثمرة لحقيقة الخلاف بين الأصوليين في عموم المعاني.

كما أوصت الدراسة الباحثين وطلبة العلم دراستها دراسة تطبيقية من الفروع الفقهية؛ وذلك من باب ربط الفروع بالأصول. الكلمات الدالة: أصول فقه، العموم المعنوي.

المقدمة

على هذه المسألة كعموم العلة، وعموم المفهوم، وعموم المقتضى وغيرها، كما أشار إلى ذلك الزركشي^(٢).

مشكلة الدراسة

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما معنى العموم المعنوي عند الأصوليين، وهل هو محصور في الألفاظ، أم هو أشمل من ذلك؟
٢. ما أنواع العموم المعنوي؟
٣. هل هناك ثمرة علمية من دراسة هذه المسألة، أم هي مجردة عن ذلك؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال الأمور الآتية:

أولاً: إن العموم الذي هو من الأمور الدالة على اللفظ من جهة المعنى، لا ينحصر فقط في العموم اللفظي فقط بل هو يشمل كذلك العموم المعنوي، ومن ثم إبراز شدة الحاجة إلى العموم المعنوي في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية.

ثانياً: إن فهم النص في سياقه وفقاً لأساليب اللغة ودلالاتها يؤدي إلى الاستنباط الدقيق للأحكام.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد: فإن علم أصول الفقه يزخر بالكثير من الموضوعات الكثيرة التي تحتاج إلى تجلية وتوضيح للمتخصصين وغيرهم، وهذا الموضوع يأتي في هذا السياق؛ لأن كثيراً من الأصوليين قد بحثوا في مسائله، واختلفوا فيها، فجاء البحث للنظر فيما كتبه وتحرير النقل عنهم.

وهذه المسألة- العموم المعنوي- لم يفرداها كثير من العلماء بالبحث؛ والسبب في ذلك كما يقول الطوفي أن الخلاف فيها لا ثمرة له؛ إذ هو يُعدها من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته حتى لو ترك، لم يخل بفائدة، ولهذا كثير من الأصوليين لا يذكرها^(١).

والواقع أن هذا الكلام من الطوفي صحيح في جانب، وهو أن الأصوليين لا يقفون عند هذه المسألة كثيراً، وفي جانبها الآخر غير صحيح، فهناك بعض المسائل الأصولية قد انبنت

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك. تاريخ استلام البحث ٢٠١٦/٢/١٧، وتاريخ قبوله ٢٠١٦/٦/٤.

الدراسات السابقة

لم أجد في حدود اطلاعي أحداً من المعاصرين قد كتب في هذا الموضوع مستقلاً، باستثناء رسالة دكتوراه بعنوان: صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية: للدكتور حارث محمد سلامة العيسى، (رسالة دكتوراه غير منشورة- الجامعة الأردنية) (٢٠٠٣م).

وهي كما يبدو من عنوانها مختصة بصيغ العموم فقط، ولم يتطرق الباحث فيها إلى عموم المعاني واختلاف العلماء فيها. وهناك بعض الدراسات المتعلقة ببعض أنواع العموم المعنوي، مثل:

١. رسالة ماجستير بعنوان: "عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء"، للباحث: محمد محمد حلمي عيسى، وهي كما يلحظ من عنوانها تتحدث عن عموم المفهوم، وهي لا تغطي إلا مسألة واحدة من دراستنا الحالية، وما فيها من شمول لأنواع العموم المعنوي.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: "أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية": للباحث الدكتور عبد الملك بن صالح آل فريان. إلا أن الدراسة تتميز عنها، أنها ستبحث مسألة العموم المعنوي بشمول أوسع، وهذه الرسالة ليس لها علاقة بموضوعي؛ إذ هي تبحث في موضوع تخصيص العلة، وليس عموم العلة وما ينبني عليه من مسائل وأحكام.

منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته المناهج الآتية: المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، حيث سأحاول إنعام النظر في تحرير هذه المسألة، والمسائل المتفرعة عنها، ومن ثم إجراء مقارنة بين آراء العلماء الواردة في المسائل الأصولية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة العموم المعنوي.

المطلب الأول: العموم المعنوي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين العموم المعنوي والعموم اللفظي.

المطلب الثالث: موقف الأصوليين من العموم المعنوي.

المبحث الثاني: أنواع العموم المعنوي.

المطلب الأول: العموم المستفاد بطريق الاستقراء.

المطلب الثاني: عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة.

المطلب الثالث: العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة.

المطلب الرابع: عموم المفهوم.

المطلب الخامس: عموم العلة المنصوصة أو المومأ إليها.

فضلاً عن خاتمة أُبين فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة العموم المعنوي

حتى يتضح لنا معنى العموم المعنوي في اصطلاح الأصوليين كان لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ؛ لأنه لا بد من وجود ارتباط بين المعنيين برياط ما، ومن ثم سنعرِّج بعد هذا البيان إلى معرفة موقف الأصوليين من العموم المعنوي، وهذا ما سيتضح لنا من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: العموم المعنوي لغة واصطلاحاً

يتكوّن مصطلح العموم المعنوي من لفظين، هما: العموم، والمعنى، فهما مقومات هذا العنوان، وسيعرض الباحث لمعنى كل من المصطلحين في اللغة والاصطلاح من خلال الفرعين الآتيين- إن شاء الله تعالى-، ومن ثمّ سنعرض إلى حقيقة هذا المصطلح عند الأصوليين.

الفرع الأول: العموم لغة

قبل الخوض في تعريف العموم في اصطلاح الأصوليين لابد من بيان المعاني المختلفة التي يستعمل فيها هذا اللفظ؛ وذلك لتوضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح.

العموم: مصدر عمّ يعمّ عموماً، فهو عام، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ:

١. الشمول والاستيعاب: فيقال: عمّم الأمر يعمّمه عموماً؛ أي شملهم، ويقال: عمّ الناس بخيره ومعروفه: شملهم، ويقال: عمّ المطر الأرض^(٣).

٢. التمام والكمال: يقولون: استوى النّبات على عَمِّمُه، أي على تمامه^(٤)، وفي الأثر المروي عن عطاء: «إذا توضّأت ولم تَعْمَمِ فَنَيْمَمٌ»^(٥) أي إذا لم يكن في الماء وضوء تامّ فَنَيْمَمٌ وبقرة عَمِيمة أي التامة الخلق^(٦).

٣. الطول: العميم: الطويل من الرجال والنبات، يقال: جارية عميمة وعماء: طويلة، ونخلة عميمة: طويلة^(٧).

٤. الاجتماع والكثرة: فيقال: كل ما اجتمع وكثر: عميم، ومنه الجماعة الكثيرة والخلق الكثير^(٨).

٥. القرابة: وهو أخو الأب، والعمّة: أخت الأب، والجمع أعمام وعمومة^(٩).

٦. خلاف الخاصّة، سميت بذلك لأنها تعمّ بالشر^(١٠).

الفرع الثاني: العموم اصطلاحاً

اختلف علماء الأصول في تعريف العام اصطلاحاً؛ نتيجة لاختلافهم في وقوع العام في الألفاظ فقط أم في الألفاظ والمعاني؟ وليس من قصد الباحث أن يذكر ما ينبني على كل تعريف من هذه التعريفات، ومن أراد ذلك فعليه الرجوع إلى

بكر الجصاص^(١٩)، وقد بحثت عنه في الفصول فلم أجد عنده تعريفاً له؛ ولعل السبب في ذلك كما ذكر محقق الكتاب أن فيه صفحات ساقطة من أوله، فلعل هذا التعريف موجود في الصفحات الساقطة، والله تعالى أعلم.

وعرّفه ابن الحاجب بقوله: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً^(٢٠) ضربة^(٢١)، أما أبو يعلى الفراء فعرفه بقوله: ما عم شيئين فصاعداً^(٢٢).

وما يؤخذ على تعريف الفراء قوله: أن فيه دوراً، فقد عرف العام ب: ما عم، وكذلك فإن العموم يطلق على الشيين فصاعداً، وهذا مخالف لقول جمهور الأصوليين بأن أقل الجمع ثلاثة.

ويلحظ من التعريفات السابقة أنها قد عبّرت عن العام: (بأنه ما دل) فيدخل فيه العموم من جهتي اللفظ والمعنى، ويشير تعريف ابن الحاجب إلى أن العام يختلف عن المطلق في أن عموم العام استغراقي شمولي، والمطلق عموم تناوبي بدلي.

مما سبق يتضح أن أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي هما المعنيان الأول والرابع، وأن أصل العموم: الاستيعاب، والاتساع، والشمول.

وما ساقه الباحث من تعريفات للعلماء هي للعام، فما الفرق بين العام والعموم؟ من الناحية النحوية: العموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر.

ومن جهة المعنى: العام هو اللفظ المستغرق، والعموم هو استغراق اللفظ لما صلح له، فيكون العام وصف للفظ، والعموم وصف لاستغراق اللفظ^(٢٢)، فمثلاً يقول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (المطلقات) لفظ عام يدخل فيه جميع المطلقات، ولا نقول لفظ عمومي، أما العموم فهو وصف يوصف به كل فرد من الأفراد الداخلة تحت نوع الموصوف.

الفرع الثالث: المعنى لغة

مصدر من عنى يعني، وهو ما يدل عليه اللفظ^(٢٣)، ويقصد منه.

الفرع الرابع: العموم المعنوي اصطلاحاً

ذكر الباحث فيما سبق أن العموم المعنوي مستفاد من المعنى، وقد ورد هذا المصطلح في بعض كتب الأصوليين كابن تيمية^(٢٤) والزركشي^(٢٥) والشاطبي^(٢٦)، إلا أنهم لم يضعوا له تعريفاً واضحاً.

وقد حاول الباحث جهده لأن يعرض بعضاً من التعريفات التي عرضها بعض الأصوليين حينما تحدثوا عن تقسيم العموم إلى: لفظي ومعنوي.

فقال السمعاني: ما أفاد العموم من جهة المعنى: وذلك بأن

كتب الأصول في مظانها، وحتى لا يطول بنا البحث فنخرج عما رسمناه من البحث في العموم المعنوي.

ويمكن أن نحصر اتجاهاتهم في تعريفه في اتجاهين: **الاتجاه الأول: حصر العام باللفظ فقط^(١١).**

وعلى هذا الاتجاه سار عدد كبير من الأصوليين من المتكلمين، ومن هذه التعريفات تعريف الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(١٢).

وقد اعترض عليه: أنه ليس بجامع ولا مانع، أما كونه ليس بجامع، فلخروج لفظ المعدوم، والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشيء، وأيضاً الموصولات مع صلاتها مع جملة العام وليست بلفظ واحد، وأما أنه ليس بمانع فلأن كل مثني يدخل في الحد مع أنه ليس بعام، وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام^(١٣).

أما الرازي فعرفه ب: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد^(١٤).

وقد أورد الطوفي إشكالاً على هذا التعريف فقال: قوله: العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له؛ إما أن يراد ما يصلح له من جهة الدلالة، أي: يصلح لأن يدل عليه، أو يراد ما يصلح من جهة إرادة المتكلم، فإن أريد الأول؛ فالعام لا بد وأن يكون مستغرقاً لما يصلح له بهذا الاعتبار، إذ كل لفظ صلح لمسمى دل عليه، وحينئذ لا فائدة لتقييد اللفظ بكونه مستغرقاً، وإن أريد الثاني وهو صلاحيته بحسب إرادة المتكلم؛ فنقول: إن أراد المتكلم بلفظ جميع ما يصلح للدلالة عليه، وإن أراد به بعض ما يصلح للدلالة عليه؛ فهو لفظ عام أريد به الخاص؛ فالعموم في اللفظ لازم على كل تقدير، وإنما الخصوص في مدلول اللفظ على تقدير إرادة المتكلم بعضه^(١٥).

أما الزركشي فعرفه بقوله: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر^(١٦).

إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه دخول المشترك فيه؛ لأنه يتناول بوضعين فصاعداً.

من خلال ما سبق فيلحظ في التعريفات السابقة وإن اتفقت في مدلول معنى العام إلا أنها حصرته في اللفظ فقط، دون المعنى.

الاتجاه الثاني: جعل العام كما هو موجود في الألفاظ موجود في المعاني^(١٧):

وعلى هذا الاتجاه سار بعض أصوليي الحنفية كالجصاص والدبوسي، ومن المتكلمين: ابن الحاجب وأبو يعلى الفراء، فعرفه الدبوسي بأنه: اسم لما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى^(١٨).

وينسب كثير من الأصوليين هذا التعريف أيضاً إلى أبي

استقرأها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنى واحد، فيجري حينئذ مجرى العموم المستفاد من الصيغ^(٣١).

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه مختص بالعموم المستفاد بطريق الاستقراء، ولا يعم بقية أنواع العموم المعنوي. وقد عرّفه د. عياض السلمي باعتباره علماً بقوله: «العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع»^(٣٢).

وما يؤخذ عليه أنه تعريف بالرسم لا بالحد، فقد عرّف العموم المعنوي بالعموم المستفاد من المعنى، وهذا كما هو معلوم غير سديد، والعلماء لما عرفوا العموم عرفوه: بأنه ما شمل معانٍ متعددة... الخ، وكذلك هو لم يتعرض للعموم الوارد من استقراء نصوص الشريعة الدالة على معنى واحد.

مما سبق عرضه يلحظ أن هناك قصوراً في تعريف العموم المعنوي، وحتى يتم إعطاء تصور واضح فلا بد أن يشتمل التعريف على عدة أمور، أولهما: أن العموم المعنوي يستفاد من اللفظ، وثانيهما: أن العموم المعنوي كذلك يستفاد من استقراء معاني النصوص التي لا تثبت بدليل خاص بل من مجموعة أدلة، وثالثها: ما ذكرناه عن القرافي أن العموم المعنوي ينبغي أن يكون في تعريفه: "المقول في كثيرين".

ومن هنا فيمكن للباحث تعريفه بناءً على التعريفات السابقة أنه: ما اشتمل على معانٍ كثيرة بوضع واحد دل عليه اللفظ الواحد من حيث الوضع أو من استقراء معاني مجموعة من النصوص تؤدي معنى كلياً واحداً.

محترزات التعريف

(ما اشتمل على معانٍ كثيرة): قيد يخرج به العموم اللفظي؛ إذ العموم اللفظي يراد به الاستيعاب والشمول، أما العموم المعنوي فيدل على كثيرين، فيصدق بأي عدد كان.

(بوضع واحد): يخرج به: اللفظ المشترك ففيه معنى الشمول لكنه بأوضاع متعددة.

(دل عليه اللفظ الواحد من حيث الوضع): قيد للدلالة على معنى العموم، بأن يكون اللفظ خاصاً في ذاته، ولكن معناه عام.

(أو من استقراء معاني مجموعة من النصوص تؤدي معنى كلياً واحداً): قيد وضعناه للدلالة على العموم المستفاد بطريق الاستقراء، فالعموم فيه مستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كلياً واحداً.

المطلب الثاني: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي

قسم العلماء العموم من حيث طريقة معرفة عمومته إلى نوعين: لفظي ومعنوي، فاللفظي هو المستفاد من الصيغ

يقترن باللفظ ما يدل على العموم، وإن كان اللفظ لا يدل عليه^(٣٧)، بمعنى أن العموم المعنوي مأخوذ من ذات اللفظ واقترن بهذا اللفظ دليل يدل على هذا العموم، لكن مدلول اللفظ لا يدل عليه.

وقال أبو الحسين البصري في معرض ذكره لأنواع العموم: "باب فيما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ وفيما لا يفيد من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما ظنه قوم عاماً. أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى فهو أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ، وذلك ضروري..."^(٣٨).

ويلحظ من كلام السمعاني وأبي الحسين البصري السابق التشابه الواضح في التعريف، إلا أن في كلام السمعاني زيادة، وهي قوله: "وإن كان اللفظ لا يدل عليه".

وما يؤخذ على تعريفهما أنه تعريف بالرسم لا بالحد؛ وعذرهما في ذلك أنهما يريدان بيان أنواع العموم، لا تعريف العموم المعنوي، وكذلك مما يؤخذ عليهما أنهما لم يعرضا للاستقراء المعنوي؛ إذ هو نوع من أنواع العموم المعنوي فنحن لا نستند في عموم معناه لمجرد الصيغة إنما هو استقراء لمعاني الأحكام.

أما الشاطبي فقال في معرض بيانه طرق استفادة العموم، وأن هذا العموم إما أن يكون مستفاداً من اللفظ أو من المعنى: "... والآخر: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"^(٣٩).

فيؤخذ عليه أن تعريفه ليس شاملاً لأنواع العموم المعنوي فهو يشير إلى أحد أنواع العموم وهو الاستقراء المعنوي؛ إذ هو مستفاد من مجموعة أدلة منضمة إلى بعضها البعض تؤدي بمجموعها معنى عاماً، ولم يشر في تعريفه إلى بقية أنواع العموم: كعموم المفهوم، وعموم الخطاب الموجه للنبي ﷺ أو الصحابة ﷺ، وكذلك عموم العلة.

أما القرافي فقد أشار في كتابه العقد المنظوم إلى قضية مهمة، ذلك في معرض تفرقة بين العموم اللفظي والعموم المعنوي سيستفيد منها الباحث في تعريفه للعموم المعنوي، وهي أن العموم المعنوي ينبغي أن يكون في تعريفه: "المقول في كثيرين"؛ إذ إن العموم اللفظي يشترط فيه الشمول والاستيعاب على الحقيقة بخلاف العموم المعنوي، فالعموم المعنوي عمومته مجازي وليس حقيقي كما سيتضح فيما بعد، فقال: "... وبذلك على أن عموم المعنى يقتصر على أي عدد كان قولهم في حده هو: المقول في كثيرين، ولم يقولوا: هو المستوعب لجميع ما يصلح له، بل اقتصروا على لفظ: كثيرين..."^(٤٠).

وعرّفه د. عابد السفيناني: ما دلت مجموعة جزئيات تم

العموم اللفظي، فالعموم اللفظي لا يصدق في الوجود بفرد ولا يخرج المكلف عن عهده بفرد، بل لا بد من كل فرد فعمومه متناهي؛ لأن هذا شأن الكلية^(٣٦)، بمعنى أن المراد بعموم اللفظ الشمول على وجه لا يخرج منه فرد، ولا يصدق بالاقتران على بعض أفرادها، أما العموم المعنوي فالمراد به الاكتفاء بأي عدد كان بقطع النظر عن استيفاء، بدليل أن العموم المعنوي يقتصر فيه على أي عدد، فالعموم المعنوي إذا قيل حصل منه ثلاثة فقط^(٣٧) على اعتبار أنه أقل الجمع.

رابعاً: إن عدم الحكم في العموم المعنوي في أي فرد لا ينافي صدقه في الوجود؛ لاحتمال ثبوته في فرد آخر، وعدم الحكم في أي فرد كان ينافي ثبوت الحكم لمدلول العموم، فحينئذ يكون مخصصاً ولا بد من استيعاب جميع الأفراد، فالعموم المعنوي يناقضه السلب الكلي، بينما العموم اللفظي يناقضه مطلق السلب^(٣٨)، بمعنى إذا كان مسمى العموم كلية؛ فإنه يمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه لفرد من أفرادها حالة النفي والنهي، أما الكلي وهو مسمى العموم المعنوي فإنه يتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه على فرد من أفرادها، وقد يثبت في فرد آخر، وهذا ما ينافي حكمه على العموم فيكون مخصصاً^(٣٩).

المطلب الثالث: موقف الأصوليين من العموم المعنوي

من المتفق عليه بين الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(٤٠)، ومن المتفق عليه أيضاً المعاني التابعة للألفاظ فلا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام، ولكنهم اختلفوا في المعاني المستقلة كالمقتضى والمفهوم^(٤١)، قال القرافي: "أعلم أنا كما نقول: لفظ عام أي شامل لجميع أفرادها، كذلك نقول للمعنى: إنه عام أيضاً، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة، والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام وهذه كلها عمومات معنوية، لا لفظية. فإننا نحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعاني عند تصورنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بإزائها: هل هو عربي أو عجمي؟ شامل أو غير شامل؟ وأما عموم اللفظ: فلا نقول هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه، ونعلم من أي لغة هو، وهل وضعه أهل تلك اللغة عاماً شاملاً أو غير شامل؟ فلو وجدناه شاملاً سميها عاماً، وإن لم نجد شاملاً لم نسمه عاماً عموم الشمول، وقد نسميه عاماً عموم الصلاحية فقد ظهر حينئذ أن لفظ العموم يصلح للمعنى واللفظ"^(٤٢).

اختلف الأصوليون فيما بينهم: هل العموم في المعاني هو على الحقيقة أم المجاز على أربعة أقوال، وإن كان الزركشي قد أوصلها إلى ثمانية أقوال^(٤٣)، بيد أننا وجدنا أن بعضاً من هذه

والألفاظ، أما المعنوي فهو المستفاد من المعنى، لكن ما الفرق بين هذين النوعين؟ هذا ما سنفرضه فيما يلي:

أولاً: إن العموم المعنوي جزء مدلول العموم اللفظي، فمدلول العموم اللفظي كلية، ولا بد من اشتراك أفراد الكليات في معنى كلي، وكل معنى كلي هو كلي معنوي^(٣٣)، بمعنى أن العموم المعنوي أجزاءه تختلف في الحكم، فبعض محالّه يختص ببعض، فقولنا: هذا مطر عام، فيفيد أنه شامل لجميع الأمكنة من حيث الجملة، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أن بعض الأمكنة تختص بالمطر أكثر من أمكنة أخرى.

أما العموم اللفظي فإنه يدل على كل واحد من أفرادها دون أي اختصاص أو تفریق بينها، كقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ آل عمران: [٩٧]، فلفظ الناس اسم جنس عُرِفَ بال، فجميع المكلفين يجب عليهم الحج وكل واحد يجب عليه الحج بنفس الكيفية والطريقة والشروط والأركان التي تجب على الآخر دون تمييز احدهم على الآخرين^(٣٤).

ثانياً: العموم المعنوي مع خصوصه فلكل واحد منهما وجود وعدم، فالحيوان وجود وعدم، وللإنسان كذلك، فلفظ الإنسان من الخاص المعنوي، ولفظ الحيوان من العام المعنوي بالنسبة للإنسان، فيلزم من نفي العام نفي الخاص، ويلزم أيضاً من وجود الخاص وجود العام، ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا عدمه، ولا من عدم الخاص وجود العام ولا عدمه، فيلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان، ويلزم من وجود الإنسان في الدار وجود مطلق الحيوان في الدار، ولا يلزم من وجود الحيوان في الدار وجود الإنسان؛ لاحتمال تحققه في الفرس، ولا عدمه؛ لاحتمال تحققه في الإنسان.

أما العموم اللفظي: فلفظ المشركين مثلاً عام والذميين خاص بالنسبة للمشركين، فيلزم من قتل جميع المشركين من غير تخصيص وثبوت معنى العموم ثبوته في الخصوص الذي هو الذمة وغيرهم (فكل مشرك يقتل، فالحكم في هذه الجزئية وهو الخصوص المتمثل في بعض المشركين وهم أهل الذمة فتكون النتيجة قتل الذميين)، ويلزم من انتفاء الخصوص - وهو انتفاء القتل في بعض المشركين - انتفاء العموم؛ لأنه حينئذ يكون ليس على عموم بل مخصوصاً، فاستلزم عدم الخاص هنا عدم العام، واستلزم وجود العام وجود الخاص، ولا يلزم من ثبوت الخاص في اللفظي ثبوت العموم، فكل عام مخصوص ثبت الحكم فيه لخاص الذي هو بعضه ولم يثبت للعموم الذي هو الكلية، ولا يلزم من انتفاء العموم اللفظي انتفاء الخصوص، فكل عام مخصوص انتفى العموم فيه^(٣٥).

ثالثاً: إن العموم المعنوي يصدق في الوجود بفرد ويثبت حكم ولا يثبت الاستدلال بلفظه على فرد آخر، وليس كذلك

أمر واحد لأفراد متعددة أم أنه شمول متعدد لمتعدد، فالقائلون بأن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني قالوا: إن حقيقة العموم في اللغة هو شمول أمر واحد لأفراد متعددة، كشمول الرجال لمراتب العدد، بينما القائلون بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني قالوا: إن حقيقة العموم في اللغة هي شمول متعدد لمتعدد، سواءً أكان المتعدد أفراداً كشمول الرجال لمراتب العدد، أم غير أفراد كشمول المطر كل جزء من أجزاء الأرض^(١٣).

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول القائلين: بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة: بأن إطلاق العام على المعاني شائع وذائع في لسان أهل اللغة بقولهم: عمّ الملك الناس بالعتاء والإنعام، وعمّهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(١٤).

وقد نوقش هذا الدليل بقولهم

بأن الإطلاق في مثل هذه المعاني مجاز، لثلاث أوجه:
الأول: أنه لو كان العموم في المعاني حقيقة لاطرد في كل معنى؛ لأن الاطراد لازم الحقيقة، لكنه غير مطرد في كل المعاني، بدليل المعاني الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها كزيد وعمر فإنها لا توصف بحقيقة ولا مجاز^(١٥)، فعلوم الناس مثلاً وإن اشتركت في أنها علم، لكنها لا توصف بأنها عموم؛ لأن لكل واحد علم يختلف عن علم الآخر.

وقد أُجيب عن هذا الرد بقولهم: بأن هذا قياس مع الفارق، فمطلق الشمول كاف، والعموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ؛ فأسماء الأعلام كزيد وعمر ونحوه لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة، فكذلك في الألفاظ وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق^(١٦)، وهذا ما أطلق عليه الأنصاري بقوله: "أنه يكفي فيه الشمول على طريقة التبعية"^(١٧).

الثاني: إن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده لا بد أن يكون متناولاً لأمر متعددة من جهة واحدة، فالعتاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر فإن كل جزء اختص منه بجزء من الأرض لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد كلفظ الإنسان والفرس^(١٨).

وقد أُجيب عن هذا الرد بقولهم: أن هذا ليس بشرط للعموم

الأقوال متداخل في بعضها البعض، كما سيتضح فيما يلي، وسنقوم بعرضها في أربعة أقوال رئيسية:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وبه قال جماعة من الأصوليين منهم: أبو بكر الجصاص^(٤٤)، والكمال بن الهمام^(٤٥)، والقاضي ابن عبد الشكور من الحنفية^(٤٦)، وبه قال أيضاً: أبو يعلى الفراء من الحنابلة^(٤٧)، وابن الحاجب^(٤٨)، والقرافي من المالكية^(٤٩).

وذكر الزركشي أن هذا الفريق من العلماء متفقين على أن هذا النوع من العموم هو من باب المشترك، إلا أنهم مختلفون فيما بينهم هل هو من باب الاشتراك المعنوي أم اللفظي، على عدة أقوال:

- أنه يعرضهما حقيقة بالتواطؤ فتكون موضوعة للقدر المشترك بين اللفظ والمعنى، وبه قال ابن الحاجب، فالاشتراك عنده معنوي لا لفظي^(٥٠).

- أنه يعرضهما حقيقة من باب الاشتراك اللفظي. وهذان القولان خرجهما الزركشي من كلام القرافي في كتابه العقد المنظوم^(٥١).

- التفصيل بين المعنى الذهني والخارجي، فيعم في الذهني بخلاف الخارجي، وبه قال الغزالي^(٥٢)، ونسبه الزركشي للصفى الهندي^(٥٣).

- التفصيل بين المعنى الكلي والجزئي، ونسبه الزركشي لابن برهان^(٥٤).

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وبه قال: الباقلاني^(٥٥)، السرخسي^(٥٦)، والبيزدي من الحنفية^(٥٧)، والشيرازي^(٥٨)، وابن قدامه^(٥٩)، وهو منسوب أيضاً إلى أكثر الأصوليين^(٦٠).

القول الثالث: إن العموم ليس من عوارض المعنى لا حقيقة ولا مجازاً، وقد نقل هذا الرأي عدد من العلماء كالأنصاري، وابن الحاجب، والزركشي وغيرهم^(٦١)، ولا يعرف قائله.

القول الرابع: الوقف، ونسبه الزركشي للآمدي، حيث قال: إن الآمدي أبطل أدلة القائلين بالحقيقة وأدلة القائلين بالمجاز، ولم يختار شيئاً منها، فدل على أنه متوقف^(٦٢).

وحقيقة الأمر في رأينا أن هذا لا يعني أن الآمدي قد توقف في ترجيح أحد الرأيين أنه متوقف، فهو نقل القولين الأول والثاني، وأفاد أن القائلين بأنه مجاز هم الأكثرون، والذي يُعرف من منهج الآمدي أنه يذكر بداية الرأي الذي ينصره مالم يصرح بخلافه.

سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في حقيقة العموم في اللغة، هل هو شمول

الترجيح وثمرة الخلاف

بعد هذا العرض لأدلة كل من الفريقين يجد الباحث أن القول بعموم المعاني هو من المجاز وليس على سبيل الحقيقة هو الراجح - والله أعلم -؛ إذ لو كان من عوارض المعاني حقيقة لا تُطرد في كل معنى؛ لأن الاطراد لازم الحقيقة وهو غير مطرد في كل المعاني؛ لأن المطر الواقع في هذا المكان غير واقع في ذلك المكان، بل كل قطرة منه مخصوصة بمكان خاص، وأمر آخر: أن المعنى لا يوصف بالعموم، بل يقال فيه: أعم وأخص، واللفظ عام وخاص، ولا يطلق العام على المعنى إلا مجازاً؛ لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له. ومن الأمور التي انبنت على الخلاف في هذه المسألة عدد من المسائل الأصولية، منها: عموم المفهوم، وعموم دلالة الاقتضاء، وغيرها.

المبحث الثاني

أنواع العموم المعنوي

ذكر الباحث فيما سبق موقف الأصوليين من العموم المعنوي، وفي هذا المبحث سنتحدث عن أنواع العموم المعنوي، فقد تحدث بعض الأصوليين: كالزركشي، والسمعاني، وأبو الحسين البصري عن بعض أنواعه^(٧٦)، وسن فصل هذه الأنواع مع ملاحظة أن بعضاً منها ليس محل اتفاق بينهم كما سيتضح لنا فيما يأتي - بإذن الله تعالى -.

المطلب الأول: العموم المستفاد بطريق الاستقراء

يعدُّ العموم الثابت بالاستقراء من أهم أنواع العموم المعنوي، وله حكم الصيغة في إثبات العموم، ويعدُّ الشاطبي من العلماء القلائل الذين طبقوا قاعدة العموم المعنوي، وتوسعوا فيها، فقال: "العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول، والآخر: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"^(٧٧)، فهو يرى أن الأصل في أدلة الشريعة العموم سواءً ما جاء بصيغة العموم اللفظي، أو ما جاء من خلال استقراء مجموعة من نصوص مخصوصة لكنها تدل على معنى واحد، فيكون هذا العام المستفاد من مجموعة من النصوص حكمه كحكم العموم اللفظي المستفاد من دليل خاص.

ويرى الشاطبي كذلك أن الاستقراء المعنوي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاهة بعضها إلى بعض حيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه الأدلة ككرم حاتم، وشجاعة

لغة، ولو سلم فعموم الصوت باعتبار واحد شامل للأصوات المتعددة الحاصلة لسامعيه، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحد، وهو الطلب الشامل لكل طلب تعلق بكل مكلف، وكذا المعنى الكلي الذهني^(٧٩).

أما الثالث: إن استعمال العموم في المعاني استعمالاً حقيقياً، مع قولنا: إن العموم من عوارض الألفاظ يلزم منه أن يكون العموم مشتركاً لفظياً بين الألفاظ والمعاني، والاشتراك خلاف الأصل، لكن لو قلنا: أن العموم من عوارض المعاني مجازاً فإننا نكون قد تخلصنا من الاشتراك^(٨٠).

وأجيب عن هذا الوجه بقولهم: إن المجاز أيضاً على خلاف الأصل^(٨١).

وأجيب عن هذا الجواب: إن المجاز مقدّم على المشترك، فهو أولى أن يقال به^(٨٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول القائلين: إن العموم من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، بأدلة منها:

١. إن من لوازم العام أن يكون اللفظ العام متحداً، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمر متعددة من جهة واحدة، فالأفراد الذين تتاولهم اللفظ يجب أن يكونوا متساوين في الحكم، فإن قولك: أكرم الطلاب، يجب أن يتساوى جميع الطلاب بالإكرام، فأكرام زيد مثلاً يجب أن يكون متساوياً لإكرام عمرو وبكر، دون زيادة أو نقصان، أما لو قال: عمّ المطر أو عمّ العطاء وغيرها من أمثلة العموم المعنوي، فهي من باب المجاز؛ لأن المطر أو العطاء يكون في بعض الأماكن أكثر من البعض الآخر، وكذلك الحال في العطاء؛ إذ لا يمكن أن يكون كل أفراد الناس مثل بعضهم في العطاء، وبخلاف ألفاظ العموم، فالحكم متساوٍ في جميع الأفراد^(٨٣).

٢. إن العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمتبادر من الوحدة: الوحدة الشخصية، والمعاني ليست مشخّصة، فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما يتحقق فيه الشخص وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازاً^(٨٤).

أدلة القول الثالث:

أما أصحاب القول الثالث القائلين: بأن العموم ليس من عوارض المعنى لا حقيقة ولا مجازاً، فقد استدلوا لمذهبهم:

بأن العموم لغة هو: شمول أمر واحد لمتعدد؛ وذلك لأن الوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ، فالمعنى لا يوصف بالعموم حقيقة، ولا مجازاً؛ لعدم العلاقة بين المعنى واللفظ^(٨٥).

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠.
- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢٠.
- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بِيئَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩.
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الأحزاب: ٥.
- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٨١).

وهناك عمومات أخرى استنبطها المجتهدون من استقراءهم لجزئيات لا تحصى، فوضعوا من خلالها قواعد فقهية، كانت أساساً لتفريعاتهم في الاجتهاد بالرأي^(٨٢)، كقاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة، وقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام... الخ.

فهي قواعد لم ينص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية، وإنما استخلصت من جزئيات وفروع فقهية لا تحصى، إذ قال د. عياض السلمي: "فهذه القواعد عرف عمومها بالاستقراء، مع أن النصوص الواردة في كل واحدة منها ليست عامة، لو أخذ كل نص منها على انفراد، ولكن لما استقرينا موارد الشرع وجدنا فروعاً كثيرة تدل على صحة القاعدة وعمومها، فصيغت بلفظ عام ليسهل فهم أحكام الفروع منها"^(٨٣).

ومما لا بد من الإشارة إليه أن دلالة العموم المعنوي أقوى من دلالة العموم اللفظي^(٨٤)؛ والسبب في ذلك أن العموم المعنوي مبني على الاستقراء المفيد للقطع، بخلاف دلالة العام اللفظي الذي يخلو من قرينتي العموم أو الخصوص، فهي مختلف فيها عند علماء الأصول كما هو معروف على قولين:

القول الأول: إن دلالة العام على كل فرد من أفرادها دلالة ظنية، وبه قال جمهور علماء الأصول^(٨٥).

القول الثاني: إن دلالة العام على كل فرد من أفرادها تقييد القطع، وبه قال علماء الحنفية^(٨٦).

واستدل كل فريق من الفريقين بأدلة كثيرة لا مجال لذكرها في ثنايا البحث، بل تُراجع في مواضعها من كتب أصول الفقه.

علي ﷺ^(٨٧)، ثم دلت على صحة ذلك بمجموعة من الأدلة، أذكر منها^(٨٩):

١. إن الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

٢. إن التواتر المعنوي هذا معناه؛ وهو شبيه بالعموم المعنوي، فوجود حاتم الطائي مثلاً إنما ثبت على الإطلاق، وعلى العموم بنقل وقائع خاصة متعددة تفوق الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود؛ حتى حصلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم وهو الجود، وكذلك قاعدة رفع الحرج مثلاً؛ لا يوجد فيها صيغة للعموم، بل هي مستفادة من نوازل متعددة من التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجباير والخفين لمشقة النزح ولفرع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كخباز الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي.

فالشاطبي يقرر أن الاستقراء المفيد للقطع أو المفيد للظن له أهمية كبرى في مسألة عموم التكاليف الشرعية، وهي المسألة التي نحن بصدددها؛ إذ هو يشترط القطع في الشرعيات، وهذا القطع مستفاد من استقراء أدلة متظافرة على معنى معين، والاستقراء كما بيّنه هو تتبع أمر كلي من جزئيات ليثبت الحكم لذلك الكلي، فالاستقراء هنا ليس للأدلة التي هي النصوص وإنما لمعانيها، والتواتر الذي يقصده الشاطبي هو تواتر المعاني.

كما يستدل بالاستقراء على أن العمومات التي اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن كثيرة من غير تخصيص يجب إجراؤها على عمومها من غير حاجة إلى التوقف للبحث عن المعارض أو المخصص^(٩٠).

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية عمومات معنوية وتشريعية كثيرة مستنبطة باستقراء الجزئيات التي تتضمن موضوعاتها استقراءً تاماً يفيد القطع، من ذلك مثلاً:

المطلب الثاني: عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة

لو تأملنا الخطابات الموجهة للنبي ﷺ بـ «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ» «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» لوجدناها على عدة أنواع:

النوع الأول: خطاب مختص لفظه بالنبي ﷺ ولكن يتناول غيره بطريق الأولى، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» الطلاق: ١، فإن ضمير الجمع في قوله: «طَلَّقْتُمُ» و«طَلَّقُوهُنَّ» قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه ﷺ بالحكم، وأنه خص بالخطاب لكونه متبوعهم ولولا فهم عمومها للأمة لما افتتح بها^(٨٧).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» التحريم: ١ ثم قال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ» التحريم: ٢، فيدل على أن الأمة مقصودة بالحكم كذلك بدلالة: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ».

فمن المتفق عليه أن الخطاب في هذه الحالة إذا كانت هناك قرينة لفظية على دخول الأمة فيه لا خلاف في عمومها^(٨٨).

النوع الثاني: يكون الخطاب له وللأمة، ومن ذلك قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» النساء: ٧٩، «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» الأحزاب: ١، «وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ» طه: ١٣١-١٣٢، فالخطاب هنا للنبي ﷺ، إلا أنه يعم الأمة من باب أولى؛ فأفرده بالخطاب؛ لكونه هو المواجه بالوحي وهو الأصل فيه والمبلغ للأمة والسمير بينهم وبين الله وهذا معنى قول المفسرين: الخطاب له والمراد غيره وأنه تنبيه بالأعلى على الأدنى^(٨٩)، وهذا النوع من الخطابات لا خلاف في عمومها بين العلماء^(٩٠).

النوع الثالث: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ولا يعم الأمة، من ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ» المدثر: ١، ٢، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» المائدة: ٦٧ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» الأحزاب: ٢٨، ٢٧.

فهذا النوع من الخطابات ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الخطاب يكون خاصاً به، ولا يجوز تعميمه على الأمة^(٩١)، وإن كان الآمدي قد أدخل هذا النوع وجعله محلاً للخلاف^(٩٢).

النوع الرابع: ما يكون الخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة، مثل قوله تعالى: «لئن أشركتك ليجبطنن عملاًك ولتكونن من

الخاصين» الزمر: ٦٥، فخطابه بذلك من مجاز التركيب، وهو ما أسند فيه الحكم لغير من هو له، وقد عاب بعض العلماء على ابن الحاجب أنه قد جعل هذه الآية من موضع الخلاف^(٩٣).

النوع الخامس: الخطاب الموجه للنبي ﷺ ولا توجد قرينة على تعميمه للأمة أو كونه خاصاً بالنبي ﷺ، مثل قوله تعالى: «وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ» الأحزاب: ٤٨، فهذا الخطاب وأمثاله مما لم ترد معه قرينة تدل على الخصوصية، ولا قرينة تدل على أنه عام له ولأمته، فهذا مما اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إن عموم الأمة لا يدخلون في الخطاب الموجه للنبي ﷺ إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وبه قال جمهور العلماء^(٩٤).

القول الثاني: إن عموم الأمة يدخلون في الخطاب الموجه للنبي ﷺ فهو عام إلا بدليل يخرج^(٩٥)، وهو منقول عن الحنفية^(٩٦)، والحنابلة^(٩٧) واختاره إمام الحرمين^(٩٨)، وابن السمعاني^(٩٩).

قال الزركشي في تحرير محل الخلاف: "إن الخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي ﷺ فإن ظهر اختصاص بالإجماع فلا معنى لهذا التفصيل فكأن الإمام يقول بالعموم في هذه المسألة فلهذا نقلناه عنه أولاً ويجب أن يكون الخلاف مقيداً بأمرين، أحدهما: فيما يمكن أن يكون هو المقصود به ﷺ، أما ما قامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره وأتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه كما في قوله تعالى: «لئن أشركتك ليجبطنن عملاًك» فهذا لا مدخل له فيه ﷺ بلا خلاف^(١٠٠).

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن عموم الأمة لا يدخلون في الخطاب الموجه للنبي ﷺ إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، بأدلة منها:

١. لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره وإذا كانت الصيغة خاصة كان الأمر المبني عليها مختصاً به أيضاً، فالسيد إذا أمر بعض عبيده فإن الحكم يختص بذلك العبد^(١٠١).

٢. قوله تعالى: «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» الرعد: [١٦]، فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول وإن كان جل وعلا شيئاً من حيث أنه يستحيل أن يكون مخلوقاً فثبت أنه لا يدخل المخاطب تحت الخطاب^(١٠٢).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن عموم الأمة يدخلون في الخطاب الموجه للنبي ﷺ، بأدلة منها:

النبي ﷺ اعتمدوا على اللغة، والقائلون بأن الحكم يعم النبي ﷺ وغيره اعتمدوا على عُرف الشارع في هذا الأمر، والذي يتضح للباحث- والله أعلم- رجحان القول الثاني، والقائل بأن عموم الأمة يدخلون في الخطاب الموجه للنبي ﷺ؛ ذلك لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، وكذلك فإن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول نص في المراد، وأن هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١.

المطلب الثالث: العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد من الصحابة

ذكر العلماء أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن جاء ما يدل فيه على التخصيص فإنه يكون خاصاً به^(١١٠)، وذلك كقوله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزئ أهدأ بعدك»^(١١١)، وقوله ﷺ لأبي بكر: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١١٢)، وكجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت ﷺ عن شهادة رجلين^(١١٣).

وكذلك العلماء يتفقون على أن الحديث إذا كان فيه تعميم للحكم للصحابي السائل وغيره فإن الحكم يلزم حينئذ جميع الأمة، من ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأُنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود: ١١٤، فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم^(١١٤)، وفي رواية: «بل للناس كافة»^(١١٥).

لكن اختلف العلماء في ما إذا كان الخطاب من النبي ﷺ لواحد من الصحابة عند عدم وجود الدليل المخصص أو الدليل الذي يعم هل يكون شاملاً للأمة؟ ومن ذلك: ما ورد في حديث النبي ﷺ في الذي أوقعته دابته وهو مُحْرِم: «لا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه»^(١١٦)، وقوله ﷺ في شهادة أحد: «زملوهم بدمائهم»^(١١٧)، فهل يشمل هذا الخطاب غيره من الصحابة؟ قال الباقلاني محرراً الخلاف في المسألة وموضحاً رأيه فيها: "... فإن كان القضاء به بقول عام ولفظ يفيد الجمع شاع دعوى الخصوصية والعموم فيه، وإن كان بقول ليس من ألفاظ الجمع، وأُفعل من الأفعال امتنع دعوى العموم والخصوص فيه..."^(١١٨).

القول الأول: لا يقتضي العموم، وبه قال الجمهور من الشافعية^(١١٩)، والحنفية^(١٢٠).
القول الثاني: إنه عام بنفسه، وبه قال الحنابلة^(١٢١)، ورجحه الشوكاني^(١٢٢).

١. إن النبي ﷺ وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض في الشرع سواء فإن جرى تخصيص في بعض المواضع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه، وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١^(١٠٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب: [٥٠]، فلو كان في الأصل أن فعل النبي ﷺ على الخصوصية لكان قوله تعالى: (خَالِصَةً) لغوياً- وحاشاه ذلك سبحانه- فدل قوله: (خَالِصَةً) على أن أصل الفعل الذي يفعله النبي ﷺ عام يشترك معه أمته والفعل ليس خاصاً به لولا قوله (خَالِصَةً)^(١٠٤).

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال: إنه من الخطابات الخاصة به دون أمته، فلو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأمته بل خاصاً به لما احتج إلى بيان التخصيص^(١٠٥).

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ الأحزاب: [٣٧]، فأخبر أنه إنما أباح تزويجه إياها ليكون شاملاً للأمة ولو كان خطابه خاصاً لما حصل المقصود^(١٠٦).

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال: بأنه خارج عن موضع النزاع؛ لأنه خبر لا إنشاء، فإله تعالى أخبر بأنه زوّج نبيه ﷺ، ولذلك كانت زينب- رضي الله عنها- تفاخر أمهات المؤمنين فتقول: زوجكن أبأؤكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات، وإذا كان كذلك فليس محل النزاع^(١٠٧).

٤. إن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فقال النبي ﷺ: «والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله، وأعلمكم بما أنقي»^(١٠٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على تساويه ﷺ مع أمته في الأحكام، وإذا استوتوا في الأحكام، تناول الخطاب الموجه للنبي ﷺ الأمة، كما يتناول الخطاب الموجه للأمة النبي ﷺ، فهذا هو مقتضى التساوي في الأحكام، قال الطحاوي: "فلما كان جواب النبي ﷺ لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء"^(١٠٩).

الترجيح

مما سبق عرضه يتضح للباحث أن هذا النزاع بين العلماء في هذه المسألة نزاع في اللفظ، فالقائلون بأن الحكم يخص

الكافة بصيغة تعميم^(١٣٥).

ج. إنه محمول على أنه حكم على الجماعة بالقياس أو بهذا الدليل، لا أن خطاب الواحد بعينه خطاب للجميع^(١٣٦).

٥. الإجماع فاتفق الصحابة على رجوعهم في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على أحاد الأمة، مثل: كقوله ﷺ في كفارة المجامع لزوجته في نهار رمضان، وحديث بروع بن واشق، وحديث ماعز ﷺ، ولولا أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لما كان كذلك، فقد بين النبي ﷺ عن وجه التخصيص في أحاديث أخرى^(١٣٧).

أما الفريق الثالث: فلم يستدل لرأيه بدليل يذكر.

الترجيح

بعد عرض رأي الفريقين وأدلتهم، يلاحظ الباحث أن القائلين بعمومه، أرادوا عمومه بطريق العرف الشرعي؛ وذلك لأن الشريعة لا تفرق بين مكلف وآخر، وأن الناس سواء في التشريع، أما القائلين بعدم عمومه فإنهم يرون أنه خاص بمن وجه إليه ولا يعم غيرهم إلا بدليل أو قياس.

ومن ثم يترجح لدى الباحث القول إن الأمر الموجه لواحد من الأمة أنه يعم الأمة كلها، إلا أن تثبت خصوصيته بالدليل وأن عمومه بالشرع لا بالقياس؛ وذلك لأن القائل به لا يحتاج إلى بحث عن علة الحكم، ولا عن تحققها في بقية المكلفين، بخلاف القول بالقياس، فإنه يحتاج إلى بحث عن علة الحكم، والبحث أيضاً في مناط الحكم وتحققه في الفرع، والله أعلم. ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن الخلاف في هذه المسألة معنوي^(١٣٨)، لا لفظي كما ذكر إمام الحرمين^(١٣٩).

المطلب الرابع: عموم المفهوم

من المسائل المبنية على العموم المعنوي، عموم المفهوم بنوعيه: الموافقة والمخالفة^(١٤٠)، قال القرافي: "الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام أربعة أصناف، ثلاثة متفق عليها، الأول: لفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه، والثاني: لفظ عام يراد به الخصوص، والثالث: لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التثنية بالمساوي على المساوي وبالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ الإسراء: [٢٣]، فقد فهم منه تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك... وصنف رابع مختلف فيه: وهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك عما عدا ذلك الشيء، ومن نفى الحكم لشيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفى عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة» فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة... الخ^(١٤١).

القول الثالث: إذا وقع جواباً لسؤال فإنه يعم، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة»^(١٣٣)، أما إذا لم يكن جواباً لسؤال وكان خاصاً بالصحابي فلا يدخل فيه غيره كقول النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وبه قال أبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة^(١٣٤).

دليل الفريق الأول

استدل القائلون بعدم عمومه بأدلة منها:

١. إن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقيين^(١٣٥).
٢. إن الله عز وجل إذا أمر عباده بالصلاة والصيام، فلا يتناول الأمر بمطلقه عبادة أخرى غيرها؛ فكذلك إذا أمر - سبحانه وتعالى - عبداً فإنه لا يتناول عبداً آخر غيره^(١٣٦).

دليل الفريق الثاني

استدل القائلون بعمومه بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ الأنعام: [١٩]، فظاهاه يفيد أن ما كان من الحكم الخاص لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذرون به، ولا يكون إلا مع تكليفهم لفظه وإبقاعه^(١٣٧).
٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ سبأ: [٢٨]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى الناس كافة»^(١٣٨)، وجه الاستدلال: أن الخطاب من النبي ﷺ لا يختص بواحد من الأمة فإنه يتناول المخاطب وغيره؛ لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع^(١٣٩).

وقد أوجب عن هذا الدليل

أنه ﷺ إن كان مبعوثاً إلى الكافة فلا يلزم تساويهم في الأحكام فهو مبعوث إلى الحر والعبد والحائض والظاهر والمريض والصحيح ليعرفهم أحكامهم المختلفة^(١٣٠).
٣. قوله ﷺ: «وبعثت إلى الأحمر والأسود»^(١٣١)، ووجه الاستدلال واضح، فالنبي ﷺ مرسل إلى جميع الناس دونما تفریق.

وقد أوجب عن هذا الدليل

إن الصحابة ﷺ عرفوا عموم الحكم الثابت في عصره للأعمار كلها بقرائن كثيرة^(١٣٢).
٤. قوله ﷺ: «حكمت على الواحد حكمتي على الجماعة»^(١٣٣)، فيبقى حكمه عاماً للمسلمين جميعاً مالم يثبت دليل الخصوصية.

وقد أوجب عن هذا الدليل

أ. هذا الحديث ليس له أصل بهذا اللفظ^(١٣٤).
ب. إن معناه: أن أمري كما يلزم الواحد يلزم الكافة، لو خاطبت

وبعض الحنابلة منهم: ابن عقيل، وابن قدامة، وابن تيمية^(١٥٨).

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى أن العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني أم لا، فمن قال أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني فيجوز القول بعموم المفهوم، وهو قول الجمهور^(١٥٩)، أما من يقول بعموم الألفاظ دون المعاني فلا يجوز أن يكون للمفهوم عموم؛ وذلك لأن المفهوم دلالاته ليست لفظية، وبه قال: الباقلاني والصفى الهندي والغزالي وجلال الدين المحلي^(١٦٠).

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعموم المفهوم بأدلة، نذكر منها:

١. إن المفهوم متى جعل حجة لزم منه كونه عاماً لجميع صور المسكوت عنه، فلا يصح أن يشمل بعض الصور دون بعض؛ لأنه تحكم بلا دليل، فلم يبق إلا القول بعمومه وشموله لجميع الصور^(١٦١).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم عموم المفهوم بأدلة، نذكر منها:

١. لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى مسمياته، ودلالة المفهوم ليست لفظية بل هي سكوت فلا يكون لها عموم، فإذا قال الغنى: «في سائمة الغنم زكاة» فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص^(١٦٢). وأجيب عن هذا الاستدلال: إن كنت لا تسميه عمومياً لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة^(١٦٣).

٢. إن القول بالمفهوم هو تمسك بالسكوت، والأصل في الأحكام عدم، فيلزم انتفاء الحكم، فلا يكون عاماً ولا يصلح للتمسك به^(١٦٤).

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال: بأن عدم الأصلي يتمسك به مالم يأت دليل يغير الحكم، فإذا جاء الدليل فحينئذ لا بد من إعماله وعدم إطراره.

الترجيح

يترجح لنا بعد هذا العرض الموجز لأدلة الفريقين أن الراجح هو القول بعموم المفهوم؛ وذلك لأن دلالة المفهوم من باب

فكون المفهوم من العموم هو من النوع الثالث الذي أشار إليه القرافي، بأنه لفظ خاص يراد بالعموم، وهذا العموم هو من جهة المعنى لا اللفظ.

وقد عرّف ابن الحاجب المفهوم ب: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(١٤٢)، بمعنى أن الحكم المأخوذ من المفهوم لم يذكر في اللفظ أو الكلام ولم ينطق به، وإنما فهم من الكلام فهماً.

ومن بدهيات علم الأصول فإن الحديث عن المفهوم هو من المفردات الأصولية التي اختص بها مذهب المتكلمين، فهم قد قالوا بحجبيته خلافاً لعلماء الحنفية الذين قالوا بعدم حجبية مفهوم المخالفة واعتبروه من التمسكات الفاسدة^(١٤٣)، إلا أن ما يهمنا في هذه المسألة هو المفهوم بنوعيه هل يعم أم لا؟ وحتى تتضح الصورة أكثر سنعرض لمثالين يوضحان صورة المسألة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾ الإسرء: [٢٣]، فمن خلال عموم المفهوم نجد أنه يعم جميع أنواع الإيذاء والعقوق من الضرب والشتم وسائر أنواع الأذى^(١٤٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء: [١٠]، فمن خلال مفهوم الموافقة نجد انه عم جميع أنواع الاتلافات من: الإحراق، والسرقة، والإسراف في المباحات، وحتى التقصير في حفظها، ولا يختص بالأكل فقط^(١٤٥).

المثال الثاني: قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»^(١٤٦)، فدل هذا على أن لا زكاة في كل ما ليست بسائمة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم^(١٤٧).

وقبل الخوض في اختلاف العلماء في المسألة، وجدنا أن الأصوليين مختلفون فيما بينهم في تحرير محل النزاع، فبعضهم يشير إلى أن محل الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة^(١٤٨)، والآخر يذكر أن الاختلاف هو في كلا نوعي المفهوم - مفهوم الموافقة والمخالفة-^(١٤٩)، وحقيقة الأمر أن المسألة منحصرة في عموم مفهوم المخالفة فقط؛ وذلك لأن أغلب الأدلة التي يوردها المخالفون هي على مفهوم المخالفة دون الموافقة، والله أعلم.

وعلى هذا فإن الحنفية يوافقون جمهور العلماء في عموم مفهوم الموافقة، فهم يعدونه من باب إشارة النص^(١٥٠).

اختلفت آراء الأصوليين في عموم المفهوم على قولين:

القول الأول: إن المفهوم له عموم، وبه قال: الجمهور من الحنفية^(١٥١)، والمالكية^(١٥٢) والشافعية^(١٥٣)، والحنابلة^(١٥٤).

القول الثاني: إن المفهوم لا عموم له وبه قال: القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٥٥)، والغزالي^(١٥٦)، وجماعة من الشافعية^(١٥٧)،

المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»^(١٧١).

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنها تعم في جميع صور وجود العلة، وبه قال جمهور العلماء^(١٧٢).

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت ثابتة بالقياس أم باللغة على قولين:

القول الأول: إنها ثابتة بالقياس، وبه قال الجمهور^(١٧٣).

القول الثاني: أنها ثابتة باللغة، وبه قال أبو بكر النظام من المعتزلة^(١٧٤)، ونسبه الزركشي لأبي الحسين بن القطان وأبي بكر الصيرفي، وإلى كبار الحنابلة منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن الزاغوني، وغيرهم^(١٧٥).

القول الثاني: إنها لا تعم، فتحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة وتفتيح المناط وغيرهما، وبه قال: أبو بكر الباقلاني^(١٧٦)، والغزالي^(١٧٧).

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا الفريق القائلين بعموم العلة، بأدلة منها:

١. إن العلة مستقلة بالعلية، وكلما وجدت العلة المستقلة وجد المعلول، فيلزم العموم في محال العلة^(١٧٨).

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنه يحتمل أن يكون خصوصية المحل جزءاً منها، فلا يتجاوز الحكم غيرها^(١٧٩).

وأجيب عن هذا الإيراد، بجوابين^(١٨٠):

أ. إن هذا الاحتمال ضعيف.

ب. إنه يلزم منه بطلان القياس مطلقاً.

٢. إنه إذا قال لا تأكل السكر لأنه حلو عقل منه تحريم كل ما هو حلو، وإذا قال: لا تأكل العسل؛ لأنه حار عقل منه تحريم كل ما كان حاراً، ولهذا إذا سمع الناس ذلك من رجل، ثم لم يطردوه أسرعوا إلى مناقضته فدل على أن مقتضاه الطرد والجريان^(١٨١).

٣. لأنه لو لم يقصد إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة لم يفد ذكر التعليل شيئاً وصار لغواً^(١٨٢).

واستدل القائلون بعموم العلة بالقياس وليس الصيغة: أنها لو كانت بالصيغة لكان قولهم: أعتقت زيداً لسواده، لاقتضى عتق جميع السودان من العبيد؛ لأنه حينئذ بمنزلة أعتقت كل

دلالة الالتزام- التي هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه ولكنه ملازم له-، وعموم اللفظ لا يكون حجة من جهة اللغة فقط، ففي مفهوم الموافقة يكون عاماً في جميع الصور المسكوت عنها عرفاً، وفي المخالفة يكون عاماً بتلازم العقل الذي يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها بالعقل^(١٦٥)، ولأن المفهوم يدخل تحت قاعدة عموم المعاني وليس الألفاظ، والتي سبق أن رجحت القول بعمومها، والله أعلم.

المطلب الخامس: عموم العلة المنصوص عليها أو المومأ إليها

تعد العلة ركناً مهماً في القياس، وقد تحدث العلماء بالتفصيل عن شروطها وطرق إفادة العلية، وقوادحها، وغير ذلك من المباحث المهمة الكثيرة، إلا أن ما يهمنا في هذا الجانب، ما ذكره العلماء من مسالك العلة سواء أكان بالنص عليها، أم بدلالة الإيماء.

فالقياس أصلاً هو تعديدية الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع بعلّة جامعة بينهما، ومن شروط العلة كما هو معلوم أن تكون وصفاً متعدداً، بمعنى ألا تكون قاصرة على حكم الأصل^(١٦٦)، فالشارع مثلاً نص على حرمة الخمر، وأن العلة فيه هي الإسكار، فعمم العلماء حكم الخمر على ما يكون مسكراً؛ لوجود علته، فكان التعميم هنا بطريق القياس.

وقد أشار كثير من الأصوليين إلى أن من أنواع العموم المعنوي: العموم المستفاد من العلة المنصوص عليها أو المومأ لها^(١٦٧)، ويدخل في ذلك أيضاً العلة المجمع عليها، فالشارع إذا نص على علية حكم ما بعلّة يمكن وجودها في الأصل والفرع، فإن هذه العلة تفيد عموم الحكم في غير محل الحكم المنصوص عليه إذا وجدت فيها العلة، وكذلك أيضاً إذا أومأ الشارع إلى العلة، وهذا النوع من أنواع العلة جعله ابن النجار الحنبلي من العموم العقلي^(١٦٨).

وحتى تتضح الصورة أكثر نأخذ بعض الأمثلة التي تجلي المسألة:

• قوله ﷺ في حق أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة مليبياً»^(١٦٩)، فالخبر الوارد في كيفية تكفينه يحمل على العموم، والظاهر عدم الاختصاص بذلك المحرم.

• قوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً»^(١٧٠)، والحال هنا أن الشهيد يكفن بملابسه التي استشهد فلا يغسل ولا يكفن، وهذا عام في كل شهيد.

• استحباب الوضوء للأذان والإقامة، أخذاً من حديث

يدي القارئ الكريم أهم خلاصته ونتائجه، وهي: أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي أن تفرد بالبحث والدراسة؛ لأن مسائل العموم من المباحث التي لا يمكن الاستغناء عنها في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ ينبغي عليها ما لا يحصى من المسائل الفقهية الكثيرة.

١. إن الأصل في التكاليف الشرعية العموم ما لم يدل دليل على الخصوص، وهذا العموم إما أن يكون مأخوذاً من اللفظ حقيقة وهو العموم اللفظي، أو على سبيل المجاز وهو العموم المعنوي.

٢. إن العموم المعنوي يمكن من خلاله تقرير ثبوت القياس، والرد على منكريه من الظاهرية وغيرهم؛ ذلك لأن منكري القياس سبقون في إشكال عظيم إذا أنكروا القياس فهم سيجعلون التشريع خاصاً لخصوص اللفظ الذي جاء به؛ لأنهم يتمسكون بالظاهر وباللفظ.

٣. للعموم المعنوي أثر كبير عند النظر في التشريع وخاصة مقاصد الشريعة؛ إذ إن الاستقراء من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، والعموم الثابت بالاستقراء من أهم أنواع العموم المعنوي.

٤. من المعاني التي تفيد العموم: العموم الاستقرائي، وهو العموم المستفاد من مجموعة أدلة تؤدي معنى كلياً واحداً، والعموم المستفاد من اللفظ الموجه من الرسول ﷺ لواحد من الصحابة، وعموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ للأمة، وعموم المفهوم، والعموم المستفاد من القياس الجلي وهو المنصوص على علته أو الموماً إليه.

٥. انبنى على الخلاف في هذه المسألة عددٌ من المسائل الأصولية المبنية عليها: كمسألة عموم المقتضى، وعموم المفهوم، وهي تعد ثمرة لحقيقة الخلاف بين الأصوليين في عموم المعاني.

٦. يوصي الباحث طلبة العلم بالتوسع في دراسة هذا النوع من أنواع العموم، ودراسته دراسةً تطبيقيةً من الفروع الفقهية؛ وذلك من باب ربط الفروع بالأصول.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم تلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أسود واللازم باطل اتفاقاً، فالملزوم مثله^(١٨٣).

أما القائلون بعموم العلة لغة فقالوا: أنه لافرق بين قولنا: حرمت الخمر لإسكارها، وقولنا: حرمت المسكر لإسكاره عرفاً، والمفهوم منهما واحد، والثاني يعم كل مسكر فيجب أن يعم الأول أيضاً^(١٨٤).

وأجاب القائلون بعمومه بالقياس على هذا الاستدلال بقولهم: بالفرق بينهما، فالأول خاص بالخمر صيغة، والثاني عام لكل مسكر، وإن أراد أنه لافرق في الحكم لم ينفعه ذلك؛ لأن ذلك بالشرع، ولا يلزم كونه بالصيغة^(١٨٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الفريق القائلين بعدم عموم العلة، بأدلة منها:

١. إن الحكم بالعموم إنما أخذ من العادة ومن وضع اللسان ولم يثبت ههنا في مثل هذه الصورة لا بالوضع ولا بالعادة، فلا يكون في معنى العموم^(١٨٦).

٢. إن الأحاديث التي مثل بها المعممين هي علل خاصة^(١٨٧)، فحديث: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً» فلعله علم من حاله أنه يحشر يوم القيامة ملبياً؛ لأنه وقصت به ناقته محرماً لا بمجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصاً في عبادته وأنه مات مسلماً وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلاً عن الإخلاص^(١٨٨)، وقوله ﷺ في قتلى أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً» يجوز أن يكون لقتلى أحد خاصة لعلو درجتهم أو لعلمه أنهم أخلصوا الله، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال.

الترجيح

بعد هذا العرض لأدلة كل من الفريقين فالذي تطيب به النفس هو ترجيح عموم العلة بالقياس؛ لقوة أدلتهم من جهة؛ ولأن القياس قد ثبت التعبد به شرعاً، فهو إلحاق الفرع بالأصل لوجود العلة الجامعة، مالم يكن هناك دليل على أن العلة مخصوصة، إذ من شرط العلة أن تكون وصفاً متعدياً، والعلماء مجمعون على أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره، فيمنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع^(١٨٩).

الخاتمة

فله الحمد والمنة سبحانه، وله الفضل أولاً وآخراً، إذ استكمل هذا البحث مباحثه، وبلغ نهايته، فإنه يطيب لي أن أضغ بين

الهوامش

- (١) الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ٤٥٥/٢.
- (٢) أنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) ط ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ١٣/٣-١٤.
- (٣) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية (دم) (د.ت) ١٤٩/٣٣.
- (٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (دم) (د.ط) (د.ت) ١٥/٤.
- (٥) ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الماء ليسير أحب إلي من التيمم، حديث رقم (٤٧٠).
- (٦) ابن منظور، لسان العرب ٤٢٣/١٢، الزبيدي، تاج العروس ١٥٢/٣٣.
- (٧) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ١٠٧/١، الزبيدي، تاج العروس ١٤٩/٣٣.
- (٨) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ١٠٧/١، الزبيدي، تاج العروس ٤٢٣/٣٣، ابن منظور، لسان العرب ٤٢٣/١٢.
- (٩) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ١٠٦/١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ١٤٧٢.
- (١٠) ابن منظور، لسان العرب ٤٢٣/١٢.
- (١١) أنظر في هذا الاتجاه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ٢/٥، الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط ١ (١٤٠٤هـ) ٢١٨/٢، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ١٠٦/٢، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ٣٠٩/٢، البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل
- الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١٨٩/١، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ١٥٤/١، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٤٥٦/٢، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي للكنوي (ت ١٢٢٥هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للفاضل محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ٢٣٨/١، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ٢٨٥، ٢٨٧/١.
- (١٢) الغزالي، المستصفى ١٠٦/٢.
- (١٣) الأمدي، الإحكام ٢١٧/٢، الزركشي، البحر المحيط ٦/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٦/١، السبكي، رقع الحاجب ٥٨/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٣٦/١.
- (١٤) الرازي، المحصول ٣٠٩/٢.
- (١٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٤٥٧/٢-٤٥٨.
- (١٦) الزركشي، البحر المحيط ٥/٣.
- (١٧) ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ٣٤/١، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ) شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) وحاشية حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ) وحاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ٥٨٧/٢، الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١هـ) المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) ط ١ (١٤٠٣هـ) ص ٩٩.
- (١٨) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٢هـ)، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواظلي، سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي (١) الفقه وأصوله (١)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (عمان) ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ج ١، ق ٢، ص ١٣٦.
- (١٩) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة

- ص ٢٩١.
- (٣٣) أنظر: القرافي، أحمد بن إدريس (٦٢هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعوم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية (مكة المكرمة) دار الكتبي (القاهرة) ط ١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ٢٠٧/١.
- (٣٤) أنظر في هذا الفرق: الأمدي، الإحكام ٢/٢٢٠، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٥٨٧، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٢٨٨، المرادوي، التحرير ٥/٢٣٢٦، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٢٤٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٤٥٢-٤٥٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٧، السبكي، رفع الحاجب ٣/٦٨، البصري، المعتمد ١/١٨٩.
- (٣٥) أنظر في هذا الفرق: القرافي، العقد المنظوم ١/٢٠٧-٢٠٨.
- (٣٦) أنظر: القرافي، العقد المنظوم ١/٢١٠.
- (٣٧) القرافي، العقد المنظوم ١/١٤٣-١٤٤.
- (٣٨) أنظر: المصدر السابق ١/٢١٠.
- (٣٩) أخذت هذا التوضيح والبيان من كلام المحقق على الفرق المذكور. أنظر: المصدر السابق ١/٢١٠.
- (٤٠) الأمدي، الإحكام ٢/٢٢٠، الزركشي، البحر المحيط ٣/١٠، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٢٤٣، القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢هـ)، نفاث الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، تقيظ: عبد الفتاح أبو سنة، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) ط ٢، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ٤/١٧٢٣، السمرقندي، ميزان الأصول ١/٣٨٥، المرادوي، التحرير ٥/٢٣٢٣.
- (٤١) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٤، ابن النجار، الكوكب المنير ٣/١٠٨، المرادوي، التحرير ٥/٢٣٢٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ١/٢٣٧.
- (٤٢) القرافي، العقد المنظوم ١/١٤١، الزركشي، البحر المحيط ٣/١٤.
- (٤٣) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٣.
- (٤٤) السمرقندي، ميزان الأصول ١/٣٨٧، أصول السرخسي ١/١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٢٤٣.
- (٤٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ١/٢٣٧، أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/٢١٨.
- (٤٦) الأنصاري، فواتح الرحموت ٣/٢٤٣.
- (٤٧) الفراء، العدة في أصول الفقه ١/٥١٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٦.
- (٤٨) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٥٨٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٤٥٥.
- (٤٩) القرافي، نفاث الأصول ٤/١٧٢٣، القرافي، العقد المنظوم ١/١٤٢.
- (٥٠) السبكي، رفع الحاجب ٣/٦٥.
- (٥١) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٣، القرافي، العقد المنظوم
- إحياء التراث العربي والإسلامي (بغداد)، مطبعة الخلود (بغداد) ط ١ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ١/٣٨٧، السرخسي، شمس الدين أبو بكر حمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ١/١٢٥، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزيدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ١/٥٧، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) التقرير والتحرير في شرح التحرير، دار الفكر (بيروت) (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ١/٢٣٤، الزركشي، البحر المحيط ٣/١١.
- (٢٠) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٥٧٧، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب (بيروت) ط ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ٣/٦١.
- (٢١) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وضبط: أحمد بن علي سير المباركي، ط ٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ١/١٤٠، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه ١/٩١، المرادوي، التحرير ٥/٢٣١٣، آل تيمية، المسودة ص ٥٧٤، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) ط ٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٣/١٠٣.
- (٢٢) الزركشي، البحر المحيط ٣/٧.
- (٢٣) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (دم. د.ط) (د.ت) ٢/٦٣٣.
- (٢٤) أنظر على سبيل المثال: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦/٤٥١، ١٥/٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٣، ٢٨/٤٥٢، ٣٠/٤٢٥، ٣٥/١٧٣، ٢٣٦، ٣٥.
- (٢٥) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٤٥.
- (٢٦) أنظر على سبيل المثال: الشاطبي، الموافقات ٢/٤١٠، ٤/٧، ٥٧.
- (٢٧) السمعاني، قواطع الأدلة ١/١٦٩.
- (٢٨) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٣هـ) ج ١، ص ١٩٣.
- (٢٩) الشاطبي، الموافقات ٤/٥٧.
- (٣٠) القرافي، العقد المنظوم ١/١٤٤.
- (٣١) السفياني، عابد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة (مكة المكرمة) ط ١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ص ٣٥٥.
- (٣٢) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية (الرياض) ط ١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)

- ١٤٢/١. قلت: قد قسم علماء المنطق وتبعهم علماء أصول الفقه الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة إلى أربعة أقسام هي: المترادفة والمتباينة والمتواطئة والمشاركة، إلا أن ما يهمنا هنا هو التواطؤ والاشتراك. فالتواطؤ يطلق على: الأسماء المتفقة اللفظ والمتفقة المعنى، كدلالة لفظ الإنسان على: زيد وعمرو وبكر، ودلالة لفظ الحيوان على: الإنسان والفرس والحمار، وكدلالة لمس على: القبلة وعلى الجماع وعلى غيرها من أنواعه، وكدلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرها من أنواعه. انظر: الزركشي، البحر المحيط ٦٠/١، الغزالي، المستصفى ٧٦/١، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عناية وتعليق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص ٣٩، القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٢هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة) ودار الفكر (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) ص ٣٠.
- أما الاشتراك فيطلق على: الأسماء المتفقة اللفظ المختلفة المعنى، كاسم العين: للعضو الباصر وللميزان وللوضع الذي يتجر منه الماء وهي العين الفوارة وللذهب وللشمس، وكاسم المشتري لقبال عقد البيع وللكوكب المعروف. انظر: الزركشي، البحر المحيط ٦١/١، الغزالي، المستصفى ٧٦/١، ابن قدامة، روضة الناظر ص ٣٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠.
- (٥٢) الغزالي، المستصفى ١٠٧/٢، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وولده أبو العباس عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني (القاهرة) ط ١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ص ٩٣.
- (٥٣) الزركشي، البحر المحيط ١٢/٣، السبكي، رفع الحاجب ٦٦/٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣، المرادوي، التحبير ٢٣٢٦/٥، حاشية العطار ٥١١/١.
- (٥٤) الزركشي، البحر المحيط ١٣/٣.
- (٥٥) الباقلاني، التقريب ٩/٣، الجويني، التلخيص ٧/٢-١٠.
- (٥٦) أصول السرخسي ١٢٥-١٢٦.
- (٥٧) البخاري، كشف الأسرار ٥٤/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١.
- (٥٨) الشيرازي، شرح اللمع ٣٥٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٢/٣.
- (٥٩) ابن قدامة، روضة الناظر ص ٣٦١، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٤٥٥/٢، المرادوي، التحبير ٢٣٢٤/٥.
- (٦٠) الزركشي، البحر المحيط ١٢/٣، أصول السرخسي ١٢٥/١، السبكي، رفع الحاجب ٦٥/٣، الأنصاري، فواتح الرحموت
- ٢٤٣/١. ابن النجار، الكوكب المنير ١٠٧/٣، المرادوي، التحبير ٢٣٢٤/٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٤٥٥/٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١، البصري، المعتمد ١٨٩/١.
- (٦١) الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٤٣/١، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٥٨٧/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٣/٣، السبكي، رفع الحاجب ٦٥/٣، ابن النجار، الكوكب المنير ١٠٧/٣، المرادوي، التحبير ٢٣٢٤/٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١.
- (٦٢) الزركشي، البحر المحيط ١٣/٣، الأمدي، الإحكام ٢٢١/٢.
- (٦٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٥٨٨، ٥٨٩/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٨/١، السبكي، رفع الحاجب ٦٧/٣.
- (٦٤) الأمدي، الإحكام ٢٢٠/٢، أصول السرخسي ١٢٥/١، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٥٨٧/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٨/١، المرادوي، التحبير ٢٣٢٥/٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، حاشية العطار ٥١١/١، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة) (د.ط) (د.ت) ٣٧١/١، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من علماء المسلمين، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ٨٢/٣.
- (٦٥) السبكي، الإبهاج ٨٢/٢، الأمدي، الإحكام ٢٢٠/٢، البصري، المعتمد ١٨٩/١.
- (٦٦) الأمدي، الإحكام ٢٢٠/٢، البصري، المعتمد ١٨٩/١.
- (٦٧) الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٤٣/١.
- (٦٨) الأمدي، الإحكام ٢٢٠/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٥٨٧/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٨/١، المرادوي، التحبير ٢٣٢٦/٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٤٣/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٠٧/٣، السبكي، رفع الحاجب ٦٨/٣، البصري، المعتمد ١٨٩/١، السبكي، الإبهاج ٨٢/٣.
- (٦٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١، المرادوي، التحبير ٢٣٢٦/٥، السبكي، رفع الحاجب ٦٨/٣.
- (٧٠) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢١٩/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٣٧/١، النملة، المهذب في علم أصول الفقه ١٤٦٥/٤.
- (٧١) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢١٩/١، النملة، المهذب في

- (٨٨) الزركشي، البحر المحيط ١٨٨/٣، وانظر كذلك: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب (الرياض) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ج ١٨، ص ١٨٦، الشنقيطي، أضواء البيان ٢١٩/٢.
- (٨٩) أنظر في كتب التفسير: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة (الرياض) (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ج ٦، ص ٣٧٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٤، وانظر في كتب الأصول: الزركشي، البحر المحيط ١٨٨/٣، حاشية العطار ٢٦٦/٢.
- (٩٠) المرادوي، التحرير ٢٤٦٥/٥.
- (٩١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢٢٢/٣، حاشية العطار ٢٦٦/٢، الجويني، البرهان ٢٥١/١، وانظر كذلك: الشنقيطي، أضواء البيان ٢٠٩/٢.
- (٩٢) الأمدي، الإحكام ٢٧٩/٢، المرادوي، التحرير ٢٤٦٥/٥.
- (٩٣) أنظر: ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٦١/٢، وانظر كذلك: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١١٣/٧، النسفي، مدارك التنزيل ٢٣٢/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٦/١٥-٢٧٧.
- وانظر إنكار العلماء عليه في: الزركشي، البحر المحيط ١٨٧/٣، المرادوي، التحرير ٢٤٦٤/٥، الغزالي، المستصفي ١٣٧/٢.
- (٩٤) الأمدي، الإحكام ٢٧٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢١٩/٣، حاشية العطار ٢٦٦/٢، السبكي، رفع الحاجب ١٩٣/٣.
- (٩٥) الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٦٦١/٢، السبكي، رفع الحاجب ١٩٣/٣.
- (٩٦) الجصاص، الفصول ٢٢٥/٣، أصول السرخسي ٨٩/٢، البخاري، كشف الأسرار ٣٠١/٣، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٦٧/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ١٧١/٣، الأمدي، الإحكام ٢٧٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/٣، حاشية العطار ٢٦٦/٢، السبكي، رفع الحاجب ١٩٣/٣، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٦٦١/٢، الجويني، البرهان ٢٥٠/١، السمعاني، قواطع الأدلة ٢٢٦/١.
- (٩٧) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٣، آل تيمية، المسودة ص ٨٣، الأمدي، الإحكام ٢٧٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/٣، السبكي، رفع الحاجب ١٩٣/٣، شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٦٦١/٢.
- (٩٨) الجويني، البرهان ٢٥١/١، الزركشي، البحر المحيط ١٨٧/٣.
- (٩٩) السمعاني، قواطع الأدلة ٢٢٦/١-٢٢٧، الزركشي، البحر المحيط ١٨٧/٣.
- علم أصول الفقه ١٤٦٥/٤، السبكي، الإبهاج ٨٢/٣.
- (٧٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢١٩/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٣٧/١، النملة، المذهب في علم أصول الفقه ١٤٦٥/٤، السبكي، الإبهاج ٨٢/٣.
- (٧٣) النملة، المذهب في علم أصول الفقه ١٤٦٤/٤، الاسنوي، نهاية السؤل ٣٧٢/١، السبكي، الإبهاج ٨٢/٣.
- (٧٤) النملة، المذهب في علم أصول الفقه ١٤٦٥/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٨٨/١-٢٨٩.
- (٧٥) النملة، المذهب في علم أصول الفقه ١٤٦٥/٤، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٤٣/١.
- (٧٦) الزركشي، البحر المحيط ١٤٦/٣-١٦٦، السمعاني، قواطع الأدلة ١٦٩/١-١٧٠، البصري، المعتمد ١٩٣/١-١٩٤.
- (٧٧) الشاطبي، الموافقات ٥٧/٤.
- (٧٨) جعيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس (عمان)، ط ١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص ٢٦٣.
- (٧٩) الشاطبي، الموافقات ٥٧/٤-٥٩.
- (٨٠) الشاطبي، الموافقات ٦٩/٤، جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٢٨٨.
- (٨١) مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (١٤٢٩)، ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم (١١١٦٦)، الدار قطني، السنن، كتاب، باب الجعالة، حديث رقم (٣٠٧٩)، الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥).
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. أنظر: الحاكم، المستدرک ٥٧/٢، ورواية الإمام مالك مرسله. انظر: العسقلاني، التلخيص الحبير ٤٧٥/٤.
- (٨٢) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ١٦٣.
- (٨٣) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٩١.
- (٨٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٣٩/٦.
- (٨٥) الزركشي، البحر المحيط ٢٦/٣، العلائي، تلقيح الفهوم ص ١٢٨، حاشية العطار ٥١٤/١، ابن النجار، الكوكب المنير ١١٤/٣، المرادوي، التحرير ٢٣٣٨-٢٣٣٩.
- (٨٦) أصول السرخسي ١٣٢/١، البزدوي، الكافي ٦٥٩/٢، البخاري، كشف الأسرار ٥٨٧/١، التفازاني، التلويح على التوضيح ٧١/١.
- (٨٧) الزركشي، البحر المحيط ١٨٨/٣، الغزالي، المستصفي ١٣٧/٢، حاشية العطار ٢٦٦/٢، وانظر في كتب التفسير: النسفي، أبو البركات عبد الله بن احمد (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي (بيروت) (د.ط) (د.ت) ج ٣، ص ٥٥٠، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، بن عبد القادر الجكني (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ج ٨، ص ٢٠٨.

- (١٠٠) الزركشي، البحر المحيط ١٨٧/٣، وانظر كذلك: المرادوي، التحيير ٢٤٦٤/٥، حاشية العطار ٢٦/٢.
- (١٠١) حاشية العطار ٢٦/٢ السبكي، رفع الحاجب ٩٥/٣، الأمدي، الإحكام ٢٧٩/٢.
- (١٠٢) الجويني، البرهان ١/٢٤٨.
- (١٠٣) السمعاني، قواطع الأدلة ١/٢٢٧.
- (١٠٤) الجصاص، الفصول ٣/٢٢٦، أصول السرخسي ٢/٨٩، البخاري، كشف الأسرار ٣/٣٠٢، الخبازي، المغني ص ٢٦٣، السبكي، رفع الحاجب ٣/١٩٦، الجويني، البرهان ١/٢٥٠.
- (١٠٥) الأمدي، الإحكام ٢/٢٨١.
- (١٠٦) أصول السرخسي ٢/٨٩، أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/٢٩٧.
- (١٠٧) السبكي، رفع الحاجب ٣/١٩٦.
- (١٠٨) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١١٠).
- (١٠٩) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت)، معاني الآثار، ج ٤، ص ٩٢.
- (١١٠) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٤١٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٣٢٤.
- (١١١) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، حديث رقم (٥٥٤٥)، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم (١٩٦١).
- (١١٢) صحيح البخاري، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس حديث رقم (٩٦٧).
- (١١٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب باب قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾، حديث رقم (٢٦٥٢).
- (١١٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (٥٢٦).
- (١١٥) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، حديث رقم (٢٧٦٣).
- (١١٦) صحيح البخاري، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، حديث رقم (١٧٤٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).
- (١١٧) النسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، حديث رقم (٢٠٠٢)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب غسل الميت، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، حديث رقم (٦٥٩١)، أحمد، المسند، حديث رقم (٢٣٦٥٧).
- (١١٨) الباقلاني، التقريب ٣/٩٧-٩٨.
- (١١٩) الباقلاني، التقريب ٣/٩٧-٩٨، الأمدي، الإحكام ٢/٢٨٢، الغزالي، المستصفى ٢/١٣٩-١٤٠، الرازي، المحصول ٢/٣٨٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٦٨، السبكي، رفع الحاجب ٣/١٩٧، الزركشي، البحر المحيط ٣/١٨٩، السبكي، رفع الحاجب ٣/١٩٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٣٢٤، الجويني، البرهان ١/٢٥٢.
- (١٢٠) الجصاص، الفصول ٣/٢٢٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ١/٢٨٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/٢٩٨، بالإضافة للمصادر السابقة.
- (١٢١) أبو يعلى، العدة ١/٣٣٥، المرادوي، التحيير ٥/٢٤٦٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٥، الزركشي، البحر المحيط ٣/١٩٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٦٨، أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/٢٩٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٣٢٥، الجويني، البرهان ١/٢٥٢.
- (١٢٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٣٢٥.
- إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما إذا كان هذا العموم من جهة اللغة أم القياس، على قولين:
- الأول: أن هذا العموم مأخوذ من اللفظ، وبه قال الحنابلة.
- الثاني: أن هذا العموم مأخوذ من جهة القياس، وبه قال: ابن سريج. أنظر في هذين القولين: الزركشي، البحر المحيط ٣/١٩٠.
- (١٢٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٨٣٤)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، حديث رقم (١١١١).
- أحمد، المسند ١٣/١٩٦، حديث رقم (٧٧٨٥)، الصنعاني، المصنف، كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً، حديث رقم (٧٤٥٧).
- (١٢٤) الزركشي، البحر المحيط ٣/١٩٠، المرادوي، التحيير ٥/٢٤٦٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٤-٢٢٥، حاشية العطار ٢/٢٩.
- (١٢٥) الأمدي، الإحكام ٢/٢٧٩، السبكي، رفع الحاجب ٣/٢٠٠.
- (١٢٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٤١٧.
- (١٢٧) أبو يعلى، العدة ١/٣٣٥.
- (١٢٨) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، حديث رقم (٤٣٨).
- (١٢٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣/٢٢٣، الجويني، التلخيص ١/٤٣٠، الرازي، المحصول ٢/٣٨٩.
- (١٣٠) الغزالي، المستصفى ٢/١٤٦، الأمدي، الإحكام ٢/٢٨٣، المرادوي، التحيير ٥/٢٤٦٧، الجويني، التلخيص ١/٤٣٠، السبكي، رفع الحاجب ٣/٢٠١، ابن النجار، شرح الكوكب

- المنير ٢٢٣/٣.
- (١٣١) الدارمي، السنن، كتاب السير، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، حديث رقم (٢٤٦٧)، أحمد، المسند ١٦٥/٢٢، حديث رقم (١٤٢٦٤)، ٣٢/٥١٢، حديث رقم (١٩٧٣٥)، ٣/٢٢٤٥، حديث رقم (٢١٢٩٩)، ٣٥/٢٤٢، حديث رقم (٢١٣١٤). قال عنه الهيثمي: وإسناده حسن. أنظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر (بيروت)، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ج ٨، ص ٢٠٥، برقم (١٣٩٤٥).
- (١٣٢) الغزالي، المستصفى ١٤٦/٢.
- (١٣٣) هذا الحديث ليس له أصل بهذا اللفظ. أنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء (مكة المكرمة) ط ١ (١٤٠٦) ص ٢٨٦، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، لمكتب الإسلامي (بيروت)، ط ١ (١٩٩٤) ص ٣٢، حديث رقم (٢٤).
- لكن يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: ما قلتي لامرأة واحدة إلا كقولتي لمائة امرأة، ورواه الترمذي بلفظ: «إنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة» أنظر: الترمذي، السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، حديث رقم (١٥٩٧)، النسائي، السنن، كتاب البيعة، باب امتحان النساء، حديث رقم (٧٨٠٤)، أحمد، المسند، حديث رقم (٢٧٠٠٧) (٢٧٠٠٨). قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.
- (١٣٤) أنظر الإحالة السابقة، وانظر كذلك: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٩٨/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢٩٨/١.
- (١٣٥) الجويني، التلخيص ٤٣١/١.
- (١٣٦) السبكي، رفع الحاجب ٢٠١/٣، الأمدي، الإحكام ٢٨٤/٢.
- (١٣٧) الأمدي، الإحكام ٢٨٢/٢، الفراء، العدة ٣٣٦/١، المرادوي، التحرير ٢٤٧٠/٥.
- (١٣٨) الزركشي، البحر المحيط ١٩١/٣، حاشية العطار ٢٩/٢، المرادوي، التحرير ٢٤٦٩/٥، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٥/١.
- (١٣٩) الجويني، البرهان ٢٥٢/١، المرادوي، التحرير ٢٤٦٩/٥، الزركشي، البحر المحيط ١٩١/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٥/١.
- (١٤٠) الأمدي، الإحكام ٧٤/٣، الجويني، التلخيص ١٨٣/٢، الجويني، البرهان ٢٩٨/١، المرادوي، التحرير ٢٨٧٧/٦، الصنعاني، إجابة السائل ص ٢٤١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ١٤٧/١، السبكي، رفع الحاجب ٤٩١/٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، البصري، المعتمد ١٩٣/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٥٥/٣.
- (١٤١) القرافي، الفروق ٧/١.
- (١٤٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الاسنوي، نهاية السؤل ٣٠٥/١، المرادوي، التحرير ٢٨٧٥/٦، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٦/٢، كشف الأسرار ٣٧٣/٢.
- (١٤٣) أنظر خلاف العلماء في المسألة: الأمدي، الاحكام ٣/٧٦، ٨٠/٣، الزركشي، البحر المحيط ١٤/٤، الجويني، البرهان ٢٩٩/١، الاسنوي، نهاية السؤل ١٩٩/٢، الجصاص، الفصول في الأصول ٢٩٢/١، البخاري، كشف الأسرار ٣٧٣/٢، التفتازاني، التلويح ٢٤٢/١، المرادوي، التحرير ٢٨٨١/٦، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٦/٢، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٦٧.
- (١٤٤) الأمدي، الإحكام ٢٧٦/٢.
- (١٤٥) حاشية العطار ١١/٢.
- (١٤٦) هذا اللفظ اختصره علماء الأصول من حديث طويل للنبي ﷺ، أنظر الرواية المفصلة للحديث: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).
- (١٤٧) السمعاني، قواطع الأدلة ١٧٠/١، البصري، المعتمد ١٩٣/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٥٥/٣.
- (١٤٨) الأنصاري، فوائح الرحموت ٢٩٧/١، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٩٣/١.
- (١٤٩) الغزالي، المستصفى ٤٢/٢.
- (١٥٠) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٩٣/١.
- (١٥١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ٢٩٣/١.
- (١٥٢) السمعاني، قواطع الأدلة ١٧٠/١.
- (١٥٣) الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، السمعاني، قواطع الأدلة ١٧٠/١.
- (١٥٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٣، المرادوي، التحرير ٢٤٤٥/٥.
- وانظر هذا القول أيضاً في: الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص، الرازي، المحصول ٤٠١/٢، الأنصاري، فوائح الرحموت ٢٩٥/١.
- (١٥٥) الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.
- (١٥٦) الغزالي، المستصفى ١٤٠/٢، الرازي، المحصول ٤٠١/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥٣/٢.
- (١٥٧) الرازي، المحصول ٤٠١/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، المرادوي، التحرير ٢٤٤٦/٥.
- (١٥٨) المرادوي، التحرير ٢٤٤٦/٥.
- (١٥٩) الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، الأنصاري، فوائح الرحموت ٢٩٥/١، الأمدي، الإحكام ٢٧٦/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥٣/٢.
- (١٦٠) الغزالي، المستصفى ١٤٠/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٦٣/٣، الأنصاري، فوائح الرحموت ٢٩٥/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٣٠٦/١.

- (١٦١) الرازي، المحصول ٤٠١/٢، حاشية العطار ١٣/٢.
- (١٦٢) الغزالي، المستصفى ١٤٠/٢، الرازي، المحصول ٤٠١/٢، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٩٥/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥٣/٢.
- (١٦٣) الرازي، المحصول ٤٠١/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٩/١.
- (١٦٤) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٩٥-٢٩٦.
- (١٦٥) البصري، المعتمد ٢٠٥/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٥٤/٣.
- (١٦٦) الأمدي، الإحكام ٢٣٨/٣، السبكي، الإبهاج ٩٣/٣.
- (١٦٧) الزركشي، البحر المحيط ١٤٦/٣، السمعاني، قواطع الأدلة ١٦٩/١، البصري، المعتمد ١٩٣/١.
- (١٦٨) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٥٥/٣.
- (١٦٩) سبق تخريجه، ومعنى وقصته ناقته أي: كسرت عنقه. أنظر: الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة (بيروت) ج ٤، ص ٧٤.
- (١٧٠) سبق تخريجه.
- (١٧١) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول، حديث رقم (١٧)، الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، باب، حديث رقم (٥٩٢)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة، حديث رقم (٤٣٠).
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرج مسلم حديث الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، ولم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله على طهر أو قال: على طهارة. أنظر، الحاكم، المستدرک ٢٧٢/١.
- (١٧٢) الأمدي، الإحكام ٢٧٥/٢، الغزالي، المستصفى ١٣٩/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٣٧/١، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٤٦/٣.
- (١٧٣) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٤٧/٣.
- (١٧٤) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٤٨/٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣.
- (١٧٥) الزركشي، البحر المحيط ١٤٨/٣.
- الزراغوني: هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزراغوني البغدادي، شيخ الحنابلة، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، كان من بحور العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى، وزهد وعبادة، ومات في سبع عشر المحرم سنة سبع وعشرين وخمسائة. أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥-٦٠٦.
- (١٧٦) الجويني، التلخيص ١٣٨/٢، الأمدي، الإحكام ٢٧٥/٢، الغزالي، المستصفى ١٣٩/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥١/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٣٧/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٥٦/٣، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٤٧/٣.
- (١٧٧) الغزالي، المستصفى ١٣٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٤٦/٣.
- (١٧٨) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥١/٢.
- (١٧٩) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١.
- (١٨٠) الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١.
- (١٨١) الشيرازي، التبصرة ص ٤٣٧.
- (١٨٢) الشيرازي، التبصرة ص ٤٣٧.
- (١٨٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥١/٢، الأنصاري، فوائح الرحمت ٢٧٨/١، الشيرازي، التبصرة ص ٤٣٨.
- (١٨٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥١/٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣٤٦/٣.
- (١٨٥) أنظر المصادر السابقة.
- (١٨٦) الغزالي، المستصفى ١٤٠/٢.
- (١٨٧) الجويني، التلخيص ١٣٨-١٣٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥١/٢.
- (١٨٨) الغزالي، المستصفى ١٤٠/٢.
- (١٨٩) الأمدي، الإحكام ٢٣٨/٣.

(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح نهاية السؤل لاسنوي على منهاج البيضاوي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع

المصادر والمراجع

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، لمكتب الإسلامي (بيروت)، ط ١ (١٩٩٤).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط ٢

(ت ١٢٢٥هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للفاضل محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي ومعه حاشية الشريف الجرجاني وحاشية حسن الهروي الفناري وحاشية الحيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق وترقيم: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، عناية بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية (الأردن، السعودية) (د.ط) (٢٠٠٤م).

النفقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط ١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، دار النفائس (عمان)، ط ١ (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم وفهرسة: محمود عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة) ط ٤ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ط ١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

الحاكم، محمد بن عبد الله الرزواوي، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت ٤٣٢هـ)، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطي، سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي (١) الفقه وأصوله (١)، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (عمان) ط ١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ) المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء (المنصورة)، ط ٣ (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حقق نصوصه وعلق عليه ثلثة من الباحثين بإشراف: حسام الدين بن محمد صالح الفرور، تقديم: عبد الرزاق الحلبي، محمد سعيد رمضان البوطي، معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق، (شعبة البحوث والدراسات)، دار الثقافة والتراث (دمشق) ط ١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (دم.ط) (د.ت).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عناية وتعليق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ١ (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة (الرياض) (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء (مكة المكرمة) ط ١ (١٤٠٦).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، بعناية بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية (عمان، الرياض) (د.ط) (٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت)، ط ١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت)، السنن، عناية بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية (الأردن، السعودية) (د.ط) (٢٠٠٤م).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخرج نصه: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط ٢ (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط ٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر (بيروت) (د.ط) (د.ت).

الأصصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.م) (د.ت)

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م). السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من علماء المسلمين، دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ط) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دارعالم الكتب (بيروت) ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة (بيروت) مكتبة الجيل الجديد ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي سير المباركي، ط٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر حمد بن احمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة- مصر) ودار الفكر (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، تقریظ: عبد الفتاح أبو سنة، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة والرياض) ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

السفياي، عابد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة (مكة المكرمة) ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي (بغداد)، مطبعة الخلود (بغداد) ط١ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب (الرياض) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

القسيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح مع المنهاج شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

الشفقي، محمد الأمين بن محمد المختار، بن عبد القادر الجكني (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الرفاعي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة- مصر) ودار الفكر (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، تقریظ: عبد الفتاح أبو سنة، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة والرياض) ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الرفاعي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة- مصر) ودار الفكر (بيروت) (د.ط) (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م). نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، تقریظ: عبد الفتاح أبو سنة، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة والرياض) ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

The Moral of Commons In Fundamentalists' (Its Reality and Types)

*Firas Abdel Hamid Ashayeb**

ABSTRACT

This research study handles the moral of commons in Fundamentalists' This study aims to draw precise limits of the moral of commons in fundamentalists.

This study has concluded set of results, the most important was: as the commons occur to the words, also occurs to the words also occurs to the meanings, but as a metaphor to the more correct opinion, the meaning that illustrates the common : common inductive, which is the benefit common from the word-oriented by the Prophet Muhammad- peace be upon him- to one of the companions, pan speech addressed to the Prophet –(peace be upon him-to the nation), and the whole concept, and the benefit common from clearly, a measurement set on illness or pointed to, as well as there are a number of fundamentalist issues based on the whole common: as a matter of the general requirement, the general concept, which is the culmination for the dispute fact between the fundamentalists.

Keywords: Jurisprudence Fundamentals, Moral of Commons.

* Faculty of Sharia, Yarmouk University, Jordan. Received on 13/1/2016 and Accepted for Publication on 4/6/2016.